

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢، و٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و١١٦/٣٦ بقاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة يتوقع أن يتجاوز ٣٠٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف أن التأخر في تسديد الاشتراكات المقررة، وتسديدها الجزئي، ورغم النداءات المتكررة إلى الدول الأعضاء، قد أدت إلى تفاقم مشاكل التدفق النقدي الخطيرة بالفعل التي تعاني منها المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية أن تكون بعض الاعتبارات الإدارية، بما في ذلك عدم تزامن السنة المالية الوطنية مع السنة المالية للمنظمة، مسؤولة، بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء، عن التأخر في تسديد الاشتراكات المقررة،

١ - **تؤكد من جديد التزامها بالبحث عن حل شامل ودائم للمشاكل المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء؛**

٢ - **تجدد مناشدتها جميع الدول الأعضاء بذل أقصى جهودها للتغلب على العقبات التي تحول دون التسديد الفوري للاشتراكات المقررة بأكملها والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، في وقت مبكر من كل سنة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بأكملها خلال ٣٠ يوماً من تلقيها طلب الأمين العام بمقتضى المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة؛**

٤ - **ترجوا من الأمين العام أن يقوم، بالإضافة إلى رسائله الرسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، بالاتصال، عند الاقتضاء، بحكومات الدول الأعضاء بغرض تشجيعها على التعجيل بتسديد الاشتراكات المقررة بأكملها، امثالاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة؛**

٥ - **تدعو الدول الأعضاء أن تقوم أيضاً، استجابة لرسالة الأمين العام الرسمية، وقشياً مع المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، بتقديم معلومات تتصل بنمط تسديداتها وذلك لتيسير التخطيط المالي الذي يقوم به الأمين العام؛**

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة،

١ - **توافق على التقارير المالية والحسابات وتؤيد مع التقدير الآراء التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات؛**

٢ - **توافق على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها؛**

٣ - **ترجو من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يواصل إيلاء المزيد من الاهتمام للمجالات التي أبدت ملاحظات وتعليقات بشأنها؛**

٤ - **ترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية والفعالة لزيادة تعزيز الانضباط المالي في كل إدارات الأمانة العامة، ولإزالة أوجه القصور المشار إليها في تقارير مجلس مراجعي الحسابات^(١٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛**

٥ - **ترجو كذلك من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية أن يتخذوا في المجالات التي تقع ضمن اختصاصهم أي إجراء علاجي قد تقتضيه التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره^(١٤).**

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٣/٣٧ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(١٥)، والبيان الذي اعتمده لجنة التنسيق الإدارية في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢^(١٦)،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٥ (A/37/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، والمجلد الثاني، الفرع الثاني، والمجلد الثالث، الفرع الثاني.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/37/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني؛ والمجلد الثاني، الفرع الثاني، والمجلد الثالث، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/37/5/Add.1 و Corr.1)، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/37/5/Add.2)، الفصل الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/37/5/Add.3)، الفصل الأول؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/37/5/Add.4)، الفصل الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/37/5/Add.5)، الفرع الأول؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/37/5/Add.6)، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/37/5/Add.7 و Corr.1)، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/37/5/Add.8)، الفرع الثاني.

(١٥) Corr.1 و A/C.5/37/15

(١٦) انظر A/C.5/37/30

بأن تعقد دوراتها المقبلة في كانون الأول/ديسمبر في السنوات الزوجية وفي تشرين الأول/أكتوبر في السنوات الفردية؛

٣- تأذن لمجلس أوصياء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالاجتماع كل سنة خلال الأسبوع السابق على بدء الدورة العادية للجمعية العامة؛

٤- تقرر مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنعق للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٣ على نحو ما قدمته لجنة المؤتمرات^(١٨).

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

باء

تنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١١٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

١- توافق على المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- تقرر أنه بعد قبول الدعوة من حكومة البلد المضيف باستضافة المؤتمر الخاص فإنه يجوز لتلك الحكومة أن تقرر، باختيارها، أن تدفع مقدماً للأمم المتحدة جزءاً من إجمالي التكلفة الإضافية التقديرية التي ستحملها الحكومة المضيئة وذلك من أجل تغطية مصاريف الاستعدادات السابقة لعقد المؤتمر، بما في ذلك بوجه خاص تكلفة بعثة التخطيط والاستعراض.

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

مرفق

المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

١- عندما تقرر هيئة حكومية دولية عقد مؤتمر خاص يتعين على الأمين العام أن ينشئ على صعيد الأمانة العامة لجنة إدارة للمؤتمر. ويتعين على هذه اللجنة أن توجه وتنسق جميع أنشطة الأمانة العامة أثناء المرحلة التحضيرية

٦- ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ما يلي:

(أ) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايدته وتكوينه، وعن نمط تسديدات الدول الأعضاء، وأسباب التأخر في التسديد المعروفة للأمين العام، وحالة التدفق النقدي، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى؛ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥، و٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى استخدام جزء من الإيرادات لتعزيز قضية حماية الطبيعة؛

٨- ترجو كذلك من الأمين العام أن يضمن تقريره دراسة للاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة: تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٦٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٤/٣٧ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١٧)،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات؛

٢- تأذن للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق

رقم ٣٢ (A/37/32) و Corr.1.

(١٨) Corr.1 و A/C.5/37/7.